مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of legal and social studies
Issn: 2507-7333
Eissn: 2676-1742

دور الأمم المتحدة في إرساء النظام القانوني للبحار

Le rôle de l'Organisation des Nations Unies dans l'établissement du système juridique des mers

د. مبخوتة أحمد– أستاذ محاضر قسم (أ)
معهد الحقوق والعلوم السياسية – المركز الجامعي تيسمسيلت
Institute de droit et de sciences politique
Centre universitaire de Tismeselt- -
Ahmedmebkhouta78@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2019/12/30	تاريخ القبول: 2020/01/10	تاريخ النشر: 2020/03/01

المرسل: مبخوتة أحمد أستاذ محاضر قسم (أ)

الملخص:

تهدف هاته الدراسة من خلال ابراز دور الأمم المتحدة في تقنين وتطوير القانون الدولي للبحار والإسهام في وضع نظامه القانوني بواسطة أسلوب المؤتمرات الدولية انطلاقا، من الصلاحيات الواردة في الميثاق ، وفي ظل افتقار المجتمع الدولي إلى مشرّع يتكفل بصنع قاعدة القانونية الدولية، ويتولى تنظيمها وتنسيقها وفي ظل الحاجة إلى تجميع هاته القواعد وصياغتها في مدونة شاملة، وهو ما ساهمت به الأمم المتحدة التي لم يقتصر دورها على تدوين القانون، بل ساهمت في تطويره، وتأسيس نظام قانوني دولي يستند إلى الشرعية ويواكب التطورات العلمية والاقتصادية الحاصلة على صعيد العلاقات الدولية، ومع بروز أهمية البحار ، خاصة في استراتيجيات التنمية فقد اولته الأمم المتحدة أهمية خاصة، من خلال عقد عدة مؤتمرات دولية خاصة ، أهمها المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 والتي ساهمت في تطوير قانون البحار من خلال تنظيمها لمختلف جوانب استخدام البحار .

الكلمات المفتاحية: تقنين، تطوير، المؤتمر، البحار، نظام قانوني.

Résume:

L'objectif de cette étude est de mettre en évidence le rôle de l'ONU dans la codification et le développement du droit international des mers et dans la contribution au développement de son système juridique par le biais de la méthode des conférences internationales, sur la base des pouvoirs contenus dans la Charte, et en l'absence d'un législateur pour faire de la base juridique internationale, Il est organisé, coordonné et à la lumière de la nécessité de compiler ces règles et de les formuler en un code global, qui a été contribué par les Nations Unies, qui a contribué non seulement à la codification de la loi, mais aussi à son développement, et à établir un système juridique international fondé sur la légitimité et à suivre le rythme des développements scientifiques et économiques au niveau de Les relations internationales, et avec l'émergence de l'importance des mers, en particulier dans les stratégies de développement, l'Onu a accordé une importance particulière, par la tenue de plusieurs conférences internationales spéciales, dont la plus importante a été la Troisième Conférence des Nations Unies pour le droit de la mer en 1982, qui a contribué à l'élaboration du droit de la mer par l'organisation de divers aspects. L'utilisation de la mer.

***les mots clés**:* Codification, développement, conférence, mer, système juridique

مقدمة:

منذ مطلع النشأة الحديثة للقانون الدولي العام، وضعت معاهدة واستفاليا عام 1648 اللبنِات الأولى لفكرة التنظيم الدولي وأقرت في مبادئها على ضرورة تدوين قواعد القانون الدولي التي اتفقت الدول عليها في تنظيم علاقتها المتبادلة، وقد ساعدت الظروف الدولية التي شهدت بعد هذه المعاهدة على نمو قواعد القانون الدولي بشكل أوسع، فذاعت مبادئه وتأكدت ضرورة وجود ورسخت في حكم علاقات الدول قواعد قانونية، فانطلقت حركة التدوين على صعيد المؤتمرات الدولية ولا سيما في الاتفاقيات التي ابرمت عامي 1813 و1815، فظهرت العديد من القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول خاصةً مع مؤتمر باريس 1856، الذي يعدّ تجسيد للمساعي الدولية لرسم قواعد القانون الدولي الذي تم على إثره تدوين قواعد البحرية والحياد البحري وتنظيم حقوق المحايدين وواجباتهم، وبالنظر لتطور المجتمع الدولي كما وكيفا، أصبحت تلك القواعد لا تتجاوب والوضع الجديد للمجتمع الدولي المعاصر وبناء عليه، وبالنظر للحاجات الجديدة والمستجدة للمجتمع الدولي وبالنظر كذلك للمتغيرات السريعة التي شهدتها الساحة الدولية، خاصة مع نهاية القرن التاسع عشر ومنذ مطلع القرن العشرين، فقد ساد الاعتقاد لدى الدول وكذا لدى المختصين في مجال القانون الدولي على ضرورة تدوين قواعد هذا الأخير، لأن تدوين تلك القواعد من شأنه أن يساعد، دون شك، على تطور القانون الدولي وإزالة الغموض الذي كان يعتري قواعده العرفية.

ومع إنشاء العصبة واصلت الدول مساعيها الحديثة نحو تقنين القواعد الدولي عقب الحرب العالمية الأولى واتجهت إلى عقد مؤتمرات بصدد تقنين قواعد قانونية مستجدة، أهمها اتفاقية باريس لعام 1921 حول تنظيم حركة الملاحة في الأنهار الدولية، وسعت إلى تحقيق فكرة التقنين على نطاق أوسع وحث المجتمع الدولي على إيجاد تقنين موحد يظم كل القواعد المنظمة للعلاقات الدولية وتلتزم به كل الدول وهو ما تم مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة 1945، التي أصبحت تمارس دوراً هاماً في مجال تقنين وتطوير القواعد القانون الدولي، ولم تكتفي بهذا الدور فحسب بل أخذت تلعب دوراً كبيراً في صياغة الشرعية وخلق القاعدة القانونية الدولية، هذا التطور أدى إلى ظهور فروع أخرى للقانون الدولي العام مستقلة عن بعضها البعض خاصة تلك المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين مجموعات من الدول غير متجانسة من حيث درجة التنمية، الأمر الذي أدي، كما وصفه العديد من المتخصصين في العلاقات الدولية، إلى إحداث نوع من الثورة على قواعد القانون الدولي الكلاسيكي لجعلها أكثر عدلا وإنصافا وتضامنا بين كافة أعضاء المجتمع الدولي

ولا شك أن القانون الدولي للبحار يعدّ أكثر فروع القانون الدولي شمولية واهمية، لهذا أولته الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية المعنية بالتقنين والتطوير التدريجي للقانون الدولي أهمية خاصة، وربما يرجع هذا إلى عدة عوامل فمن ناحية أولى يرجع إلى طبيعة المجال الذي تنظمه، حيث تشكّل البحار أكثر من 70 %من المساحة الإجمالية لسطح الكرة الأرضية ،وهي تفصل بين مختلف الأقاليم والقارات لذلك تعتبر ذات أهمية بالغة باعتبارها تمثل طريق للمرور والمواصلات ،وكانت الوسيلة الأولى لتبادل التجارة بين الدول منذ القدم وكذلك وسيلة انتقال حضارات بين الشعوب ، كما لها أهمية كبيرة في مجال التنمية الاقتصادية، واحتوائها على ثروات هائلة ومتنوعة، ومن ناحية

ثانية فإنه يعدّ أولى فروع القانون الدولي التي سعت الدول إلى تقنينها وتنظيمها، فلقد اهتم المجتمع الدولي بتنظيم استخدام البحار منذ بداية العلاقات بين الدول، وكان للفقه الأثر الكبير في بلورة قواعد قانون البحار خاصة من خلال الفقيه الهولندي غروسيوس عام 1605 الذي وضع مبدأ حرية البحار من خلال كتابه الشهير " البحر الحر " دفاعا على مصالح دولته هولندا ضد البرتغال، وبالمقابل أصدر الفقيه الانجليزي سلدن مبدأ معاكس دفاعا هو الآخر على مصالح دولته بريطانيا بالحق في سيادتها على البحار المحيطة بالإمبراطورية في جميع الاتجاهات من خلال كتابه " البحر المغلق عام1635 غير أن كلا الاتجاهين لم يكتب له البقاء على إطلاقه فقد شهد القانون الدولي للبحار تغييرات واسعة وجذرية، سريعة ومتلاحقة، وما ذلك إلا نتيجة أو انعكاسا لتغييرات الخاصة بمصالح الدول السياسية والاقتصادية والاستراتيجية، وهو ما أدى إلى اهتمام الأمم المتحدة بتنظيم استخدام البحار والذي أدى إلى تطور قواعده مما أدى إلى البحث عن الإطار الذي ساهمت من خلاله الأمم المتحدة في إرساء النظام القانوني للبحار، ولا شك ان مؤتمرات قانون البحار التي نظمتها الأمم المتحدة من اهم واوسع المؤتمرات الدولية منذ تأسيسها .

وتهدف هاته الدراسة إلى إبراز دور الأمم المتحدة في هذا السياق، وأهمية وضع نظام قانوني للبحار، ووضع إطار لتوضيح فكرة السيادة وسلطان الدول وكذا الحقوق والالتزامات، ووضع آليات قانونية للفصل في النزاعات وإرساء قواعد التعاون والشراكة الدولية، خدمة للبشرية وضمانة تحمي المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي، وتأكيد القواعد القانونية الدولية الخاصة التي تنظم وتحكم المناطق البحرية التي أصبحت مرتبطة ارتباطا وثيقا بتطور القانون الدولي، خاصة أن ظهور المنظمات الدولية، قد فرض انعكاسا على تطور قواعد القانون الدولي خاصة مع تطور بنية المجتمع الدولي المعاصر، وأثر ذلك على صورة القانون الدولي حيث انه انتقل من فكرة قانون السلطة إلى قانون المجموعة ومن قانون الدول إلى قانون من اجل الإنسانية، ومن قانون تنسيق إلى قانون هادف، فأصبح القانون الدولي أداة من اجل خدمة أهداف المجموعة الدولية. وتعتبر منظمة الأمم المتحدة أبرز المنظمات الدولية التي أخذت على عاتقها مهمة تطوير وتدوين القانون الدولي، وسيتيح لنا هذا المقال فرصة الإحاطة بالتصور الذي أعطاه ميثاق الأمم المتحدة، ومن خلاله الدول إلى عملية إرساء قواعد القانون الدولي.

فعملية تقنين قواعد القانون الدولي للبحار له أهمية بالغة إذ انه يؤدي إلى تحديد مضمون القواعد القانونية التي تحكم تصرفات الدول بخصوص استخدام واستغلال وأهمية تحديد مضمون وفحوى هذه القواعد خلافا للقواعد العرفية، هذا ما يجعلنا نبحث في إشكالية رئيسية تتمحور حول:

كيف أسهمت الأمم المتحدة عبر أجهزتها الرئيسية، ومن خلال تنوع أساليب التقنين والتطوير خاصة من خلال أسلوب المؤتمرات الدولية في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار وإرساء القواعد بتنظيم استخدام البحار.

والمنهج المتبع لهذه الدراسة هو المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص المتعلقة بمختلف الاتفاقيات المتعلقة بتقنين قانون البحار دون اغفال المنهج التاريخي من خلال تتبع الإطار الزماني للجهود الدولية عبر مختلف المؤتمرات الدولية المتعلقة بقانون البحار إلى غاية 1982 تاريخ المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار، والذي انتهى بإبرام المؤتمر الثالث منها الذي تمخضت عنه أكبر اتفاقية دولية عقدت في إطار الأمم المتحدة ألا وهي

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، ودخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في 12 نوفمبر 1994 وهي تتكون من 320 مادة، وبالتالي هي ذات سلطة إدارية تنظيمية لموضوع اقتصادي مما أظهرها في المجتمع الدولي كمنظمة دولية، ويوجد موقعها بكينجستون جمايكا وهي تتشكل من جمعية ومجلس وامانة عامة إلى جانب جهاز تنفيذي يسمى المؤسسة.

المبحث الأول: سلطات الأمم المتحدة في مجال تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي

تعد منظمة الأمم المتحدة جهازا دوليا فعّالا ورئيسيا، في تكريس مظاهر التعاون الدولي، تعبر اتجاه إرادة المجتمع الدولي حول وجوب إنشاء عالم على نحو جديد، يكفل استقرار السلام ومنع الحروب وحماية حقوق الإنسان[1]، وأن تحقيق الأهداف والمقاصد، لا يتأتى إلا بمتابعة كل من تُسوّل له نفسه، انتهاك كل ما يمس بالمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي ، وهو ما يمثل نقطة البداية الفعلية في مسألة اهتمام منظمة الأمم المتحدة، بموضوع تقنين وكان للأمم المتحدة إسهاما كبير في عملية تطوير وإنشاء قواعد القانون الدولي للبحار، والذي ظهرت ملامحه الرئيسية في إنشاء مدونة قانونية دولية[2]، وهو ما أحدث تطورا كبيرا على القانون الدولي.

المطلب الأول: الجمعية العامة ومهمة التطوير والتقنين التدريجي لقواعد القانون الدولي:

أكد ميثاق الأمم المتحدة على أن سيادة القانون الدولي مسألة ذات أهمية جوهرية، لحماية لمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، لهذا تضمن الميثاق نصاً يتضمن العمل على التقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي، تهدف إلى تجميع قواعد القانون الدولي في صورة مدوّنة قانونية، على نسق دور السلطة التشريعية داخل الدولة، وعهد هذا الأمر للجمعية العامة بموجب نص المادة (13) الفقرة (أ) من الميثاق، وبموجب ذلك تكرّس عملياً الدور التشريعي للجمعية العامة، من خلال مساهمتها الفعالة في سياق عملية تقنين وتطوير القانون الدولي.

الفرع الأول: الأساس القانوني من خلال المادة (13) في منح الجمعية العامة دورا تشريعياً

حرص واضعو الميثاق على أن يُضمنُوا الميثاق نصا قانونيا يكفل تطوير القانون الدولي، وإنماءه، على نحو يتسق مع النظام الدولي الجديد، الذي أرسى الميثاق دعائمه بعد الحرب العالمية الثانية، وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، ويتبين من استقراء نصوص الميثاق أنه أفرد للقانون بين نصوصه مكانا هاما، ورسم له بين أجهزته دورا فعالاً.[3] وقد رسم السبيل أمام الجمعية العامة نحو اتخاذ الخطوات اللازمة لتدوين القانون الدولي، وإنماءه المطرد، فإن مفهوم هذا الدور لا يقتصر على القانون الدولي في صورته التقليدية، وإنما يعني إنماء القانون الدولي وتطويره في مفهوم الميثاق، أن يكون على أساس المبادئ الرئيسية التي اشتمل عليها الميثاق والتعديلات الجوهرية التي أدخلها على القانون الدولي التقليدي، فالميثاق أكد على مبدأ التعاون الدولي لتهيئة الظروف والاستقرار، والرفاهية لقيام علاقات سلمية بين الأمم تخضع للقانون الدولي وقد أكد العديد من الفقهاء القانون الدولي على أهمية الأصول المحدثة، بموجب نص المادة (13) الفقرة (أ) في عملية تكوين القانون الدولي.

مما سبق يتضح أن أبرز المهام العائدة للجمعية العامة في هذا المجال، تكمن في هذا الدور البالغ الأهمية، لكي تضطلع به في النظام القانوني الدولي، الذي أرسى الميثاق أساسه من خلال نص المادة **13** من الميثاق[4]، لذا حرص واضعو الميثاق على أن يُضَمِّنُوا الميثاق نصا قانونيا يكفل تطوير القانون الدولي، وإنماءه، على نحو يتسق مع

النظام الدولي الجديد، الذي أرسى الميثاق دعائمه بعد الحرب العالمية الثانية، وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، ويتبين من استقراء نصوص الميثاق أنه أفرد للقانون بين نصوصه مكانا هاما، ورسم له السبيل ليلعب بين أجهزته دورا فعالاً في ذلك[5].

يتبين من استقراء نصوص الميثاق أنه أفرد للقانون بين نصوصه مكانا هاما، ورسم له السبيل ليلعب بين أجهزته دورا فعالاً في ذلك[6]، وبذلك رسم الميثاق السبيل أمام الجمعية العامة نحو اتخاذ الخطوات اللازمة لتدوين القانون الدولي، وإنماءه المطرد، ووفق هذا المفهوم فإن هذا الدور لا يقتصر على القانون الدولي في صورته التقليدية، وإنما يعني إنماء القانون الدولي وتطويره في مفهوم الميثاق، أن يكون على أساس المبادئ الرئيسية التي اشتمل عليها الميثاق والتعديلات الجوهرية التي أدخلها على القانون الدولي التقليدي، فالميثاق أشتمل -بصفته دستور- على عدد من المبادئ الرئيسية والأساسية لتهيئة الظروف والاستقرار، والرفاهية لقيام علاقات سلمية بين الأمم تخضع للقانون الدولي، ولقد أكد العديد من الفقهاء القانون الدولي على أهمية الأصول المحدثة، بموجب نص المادة (**13**) الفقرة (أ) في عملية تكوين القانون الدولي، فهذا النص قد خول للجمعية العامة تأطير عملية التقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي، والذي هو وسيلة لإنشاء قواعد القانون الدولي، عن طريق العرف أو المعاهدات[7].

ومن جهة أخرى يستشف أن التقنين هو عملية تهدف إلى تقديم قواعد القانون الدولي في صيغة مكتوبة، بصيغة ملزمة للدول، بمنهجية معينة في موضوع معين، وعملية التقنين ما هي إلا تحريك ودفع للعملية التشريعية، وهو ما أشار إلية الأستاذ روبرت آغو: من أن عملية التدوين، ما هي إلا عملية ترمي إلى إعطاء صيغة مكتوبة للقانون، وما هي إلا نتيجة لتغيرات المجتمع الدولي، والتغيرات الجوهرية التي طرأت عليه، وتكييفها مع التحولات التي طرأت على تكوين المجموعة الدولية، وهو ما كان الدافع الرئيسي في دفع حركة التقنين[8]، ويستشف من نص المادة (**13**) الفقرة (أ) الذي أرسى مفهوم التقنين، فيمكن استخلاص معنيين لعملية التقنين، معنى ضيق أي أنه مجرد صياغة مكتوبة، بمعنى وضع القانون مكتوب مكان العرف، أي أنها تلعب دور الكاشف فقط عن القانون الساري، أو القواعد الموجودة، أما الصورة الأخرى بالمعنى الموسع وهنا يعطى حيز أكبر للعرف، أي أنه يقدم القواعد المكتوبة، مع محاولة سد الثغرات ويستبعد التداخل والتناقض بين القواعد فيما بينها، في إطار تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، مما أضفى طابع الغموض والالتباس على نص هذه المادة، بغية توفير مساحة أكثر للدول في إطار تطوير قواعد القانون الدولي، في مقابل أن التطوير يأخذ مفهوم موسع للعملية بإصلاح القانون وصياغة القواعد الواجبة التطبيق.[9]

كما أن الدراسة المتأنية لنص المادة (**13**) فقرة (أ)، نلاحظ أن هناك نوع من التوافق، والتنازل بين الدول الجديدة المتحمسة لعملية تدوين وتطوير وتجديد قواعد القانون الدولي، التي تشتكي من قواعد القانون الدولي الكلاسيكي، والتي تجد فرصتها عن طريق فرز قواعد جديدة تستجيب لحاجاتها، وبين معارضة الدول الكبرى التي ترى في عملية التدوين بالمعنى الضيق فرصة لتكريس القواعد العرفية القديمة، وحماية مصالحها ضد المعارضة الدائمة

للدول النامية الجديدة[10]، وعبر أحكام المادة (**13**) الفقرة (أ) من الميثاق، والذي أكدته المادة **16** من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، الذي عزز فكرة اختيار الاتفاقية كوسيلة لتحقيق التطوير التدريجي، ويرجع ذلك إلى تخوف الدول من إيجاد سلطة تشريعية تفوق سيادات الدول، والإبقاء على أهمية الإرادة وعنصر التراضي في تكوين قواعد القانون الدولي، فالقبول النهائي لنص مشروع التدوين ضروري لإعطاء الاتفاقية حجية التدوين الفعلي والحقيقي[11].

وقد كان للجمعية العامة دورا كبيرا في ممارسة هذه الصلاحية، في سبيل تقنين وتطوير بعض المفاهيم القانونية الرئيسية التي وردت في الميثاق، وقد أعطيت للجمعية العامة وفق هذه المادة العمل على تنمية التقدم المطرد للقانون الدولي، وتدوينه بهدف تمتين أواصر السلم والأمن الدوليين، على الرغم من عدم النص على ذلك صراحة[12]، وهذا نظرا لأن تقنين القانون الدولي هو أمر مرغوب فيه، حتى يمكن للمجتمع الدولي الاستناد إلى قواعد واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وتمارس الجمعية العامة هذا الاختصاص طبقا للفقرة الأولى، حيث أعطى لها إصدار قرارات لها شكل قانوني، وإن لم تكن لها قوته، ويعود الفضل في إضافة هذه المادة، إلى إحساس الدول الصغرى بأن مشروع وضع الميثاق لم يتم في وجودها، وجعل القانون أساسًا للتنظيم الدولي[13].

الفرع الثاني: إنشاء لجنة القانون الدولي في سياق العمل على تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي

رسم الميثاق السبيل أمام الجمعية العامة نحو اتخاذ الخطوات اللازمة لتدوين القانون الدولي، وإنماءه المطرد، ووفق هذا المفهوم فإن هذا الدور لا يقتصر على القانون الدولي في صورته التقليدية، وإنما يعني إنماء القانون الدولي وتطويره في مفهوم الميثاق، أن يكون على أساس المبادئ الرئيسية التي اشتمل عليها الميثاق والتعديلات الجوهرية التي أدخلها على القانون الدولي التقليدي، فالميثاق أشتمل –بصفته دستور– على عدد من المبادئ الرئيسية والأساسية، ، ولقد أكد العديد من الفقهاء القانون الدولي على أهمية الأصول المحدثة، بموجب نص المادة (**13**) الفقرة (أ) في عملية تكوين القانون الدولي، فهذا النص قد خول للجمعية العامة تأطير عملية التقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي، والذي هو وسيلة لإنشاء قواعد القانون الدولي، حيث أن المهمة لا تتوقف عند تجميع وتدوين القواعد الموجودة، بل تمتد إلى وضع قواعد جديدة في المسائل التي لم تستقر بعد في المحيط الدولي، عن طريق العرف أو المعاهدات[14].

قامت الجمعية العامة بإنشاء لجنة القانون الدولي، التي تعمل على تقنين القانون الدولي، وذلك عن طريق صياغة وترتيب قواعد القانون الدولي، بالنسبة للمجالات التي يوجد فيها سلوك عملي للدول، أو أعراف ومبادئ مستقرة[15]، وتحقيق تطوره التدريجي بإعداد مشروعات اتفاقيات، تتعلق بموضوعات لم ينظمها القانون الدولي، أو لم يتطور فيها بصورة غير كافية، فيما يجري عليه العمل بين الدول.

لما عهد الميثاق إلى الجمعية العامة عملية الإشراف، والمساهمة في عملية التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، فإن ذلك يبرز أهمية التدوين، حيث أنّ التدوين يلعب دور هام في الكشف عن القانون، والدفع بعملية التطوير الذي يهدف في المفهوم الواسع، إلى عملية إصلاح القانون

وصياغة القواعد الواجبة التطبيق، حيث تجد الدول فرصتها في إعادة النظر في القواعد التقليدية للقانون الدولي وتكييفها، مع المعطيات والتحولات التي عرفها المجتمع الدولي[16].

فالجمعية العامة من خلال ذلك، تعمل على تأكيد مبادئ معينة لقواعد القانون الدولي، وتعمل كذلك على تبني الاتفاقيات والإعلانات، التي تضع تنظيما للسلوك الدولي[17]، تمارس من خلالهما الجمعية العامة صلاحياتها، في مجال تطوير القانون الدولي وإعداده، سواء بواسطة الأصول العادية التي تمارس الجمعية العامة، بموجبها اختصاصاتها الواسعة جدًا التي تنتهي بعد الدراسات والمداولات، بإصدار لوائح تسمى حسب الحالة إما توصيات أو إعلانات، أما الآلية الأخرى، فترتبط بالمفهوم الكلاسيكي لعملية التقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي، والتي تضع على عاتق الجمعية العامة مهمة المبادرة بإجراء دراسات، وإصدار توصيات، بغية تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتقنينه، وتمارس الجمعية العامة هذا الاختصاص الخاص بتقنين القانون الدولي، والعمل على تطويره بوسائل ثلاثة[18]، من خلال أسلوب لجنة القانون الدولي، وكذا أسلوب اللجان الخاصة، وهذه الآليات ترتبط بمفهوم التقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي، والذي عهد بها الميثاق للجمعية العامة صراحة بموجب نص المادة **13**/(أ) من الميثاق[19].

اتجهت الجمعية العامة بإتباع أسلوب آخر لتجسيد ما ورد في نص المادة **13** الفقرة (أ) من الميثاق، يتمثل في أسلوب اللجان التي يعهد إليها العمل على تقنين القانون الدولي، وذلك عن طريق صياغة وترتيب قواعد القانون الدولي، بالنسبة للمجالات التي يوجد فيها سلوك عملي للدول، أو أعراف ومبادئ مستقرة[20]، وتحقيق تطوره التدريجي بإعداد مشروعات اتفاقيات، تتعلق بموضوعات لم ينظمها القانون الدولي، أو لم يتطور فيها بصورة غير كافية، فيما يجري عليه العمل بين الدول[21]، ، وهي بذلك تمثل خطوة هامة في سبيل تطوير القانون الدولي عن طريق تكليف الأجهزة الفرعية خاصة لجنة القانون الدولي بالقيام بدراسات أو بإعداد اتفاقيات خاصة بتدوين القانون الدولي[22] وتعد هاته الاتفاقيات بمثابة معاهدات شارعة، ومرد ذلك افتقاد المجتمع الدولي لمشرع دولي، فتزايد دور المعاهدات الشارعة في هذا السياق في تكوين القواعد القانونية الدولية والتي تعد مصدرا أساسيا ورسميا لقواعد القانون الدولي[23]، وهو أحد الأدوات التشريعية التي تنتهجها الجمعية العامة في خلق القاعدة القانونية، أو تطويرها، حيث تقوم بإعداد مشروع اتفاقيات، وعرضها على الدول الأعضاء في مؤتمراتها لتناقشها، وتقر وتصدق عليها، وفي إنشاء المنظمة الدولية للاتفاقيات لا يتوقف دور المنظمة عند مرحلة الإصدار في هذه الاتفاقيات، بل تظل تمارس اختصاصات لاحقة لها، وهي بذلك تُظهِر دور المنظمات في تطوير قواعد القانون الدولي[24].

المطلب الثاني: الجهود الدولية في مجال تقنين القانوني الدولي للبحار

تدوين قواعد القانون الدولي، قد يكون كاشفا وقد يكون منشئا ونقصد بالتدوين الكاشف جمع القواعد السارية والمعمول به بها وصياغتها بشكل قانوني أما التدوين المنشئ، الذي يشبه إلى حد ما التشريع الجديد الذي يتم باتفاق الدول عليه بواسطة المعاهدات، فنقصد به وضع قواعد قانونية جديدة أو تعديل أو إلغاء أو تجديد قواعد أخرى[25]، ولقد اهتم المجتمع الدولي بتنظيم استخدام البحار منذ بداية العلاقات بين الدول ،حيث أصبح

هذا الاهتمام يتعاظم تدريجيا واخذ عدد القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية يتزايد باستمرار ، حتى ظهور منظمة الأمم المتحدة التي أفردت سلطات مباشرة تعمل على تدوين القانون الدولي وتطويره. كانت هناك عدة محاولات لتقنين قانون البحار منذ القدم ،واستمرت الجهود الدولية من خلال عقد عدة اتفاقيات دولية أهمها مؤتمر لاهاي في عهد عصبة الأمم عام 1930 ، ثم مؤتمرا الأمم المتحدة الأول والثاني بجنيف لعام 1958 و 1960 ،وصولا إلى المؤتمر الثالث الذي تمخضت عنه اتفاقية مونتي جو باي عام 1982 لقانون البحار والتي تعتبر من أوسع الاتفاقيات الدولية في التاريخ المعاصر واعتبرت " دستورا للمحيطات".

الفرع الأول: مرحلة ما قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة

حاول المجتمع الدولي العمل تدوين القانون الدولي من خلال عقد العديد من المؤتمرات، ولعل من أهم المؤتمرات الدولية التي توجت بإبرام معاهدات نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر، مؤتمر فيينا العام 1815 الذي تم على إثره تبني الاتفاقية المتعلقة بالملاحة بالأنهار الدولية، ومؤتمر باريس لعام 1865 الذي تم على إثره تدوين قواعد الحرب البحرية والحياد البحري، وكذا مؤتمر القسطنطينية عام 1888 حيث توصلت الدول المجتمعة فيه على وضع القواعد المتعلقة بالملاحة في قناة السويس، لتتوج كل تلك المؤتمرات بمؤتمري لاهاي للسلام المنعقدان على التوالي سنتا 1899 و 1907[26] واللذان توجا بتدوين القواعد المتعلقة بالحرب البرية وبالإجراءات المتعلقة بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية أو الودية.، حيث نشأت بالتدرج منذ ذلك الوقت قاعدة عرفية تميز بين قسمين من أقسام البحر ، الأول يخضع لسيادة الدولة الشاطئية وهو البحر الإقليمي ، والثاني لا يخضع لسيادة أي دولة وتتمتع فيه جميع الدول بحريات معينة وهو أعالي البحار ، وفي أوائل القرن العشرين أكدت الوثائق الدولية هذا المفهوم ،حيث تضمن إعلان الرئيس الأمريكي ويلسون الصادر سنة 1917 مبدأ حرية استغلال البحار في السلم والحرب ،ثم جاء تصريح برشلونة سنة 1921 مؤكدا على حق جميع الدول في الملاحة في أعالي البحار ،وبدأ الاهتمام بتقنين قواعد قانون البحار في عهد عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة التي قامت بدور بارز في هذا المجال[27]

وبعد إنشاء عهد عصبة الأمم التي تبنت فكرة العمل على تدوين عددا من قواعد قانون البحار ،إذ عقد مؤتمر برشلونة عام 1921 استنادا إلى المادة 23 من عهد العصبة التي تؤكد على حرية المواصلات التجارية بين جميع الأمم ،وقد تم الاتفاق في هذا المؤتمر على اتفاقيتين حول "حرية المرور" ونظام الممرات المائية الصالحة للملاحة ذات الأهمية الدولية " وثم عقد في جنيف عام 1923 المؤتمر الذي توصل إلى اتفاقية حول " النظام الدولي للموانئ البحرية "[28] .

أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم سنة 1924 قرارا بإنشاء لجنة الخبراء تكون مهمتها إعداد قائمة الموضوعات التي تصلح لتدوين القانون الدولي ، وفي نفس السنة ألف مجلس العصبة هذه اللجنة التي بدأت بالعمل واختارت قائمة مؤقتة ثم قائمة نهائية بالموضوعات التي تعتبر في رأيها ناضجة نضجا كافيا للتدوين ،وقد قررت الجمعية العامة للعصبة في 27 سبتمبر 1927 اختيار ثلاثة

موضوعات للمؤتمر الأول لتدوين القانون الدولي كان احدها موضوع النظام القانوني للمياه الإقليمية[29]، ولوضع النصوص و التعديلات اللازمة لقواعد القانون الدولي، وقد اقترحت اللجنة المذكورة على الجمعية العامة لعصبة الأمم العديد المواضيع التدوين القواعد المتعلقة بها إلا أن هذه الأخيرة في دورتها المنعقدة سنة 1927 سوى على مواضيع مسؤولية الدولة والبحر الإقليمي و الجنسية، وعقد مؤتمر لاهاي في الفترة من 13 مارس إلى 12 أفريل 1930لتدوين القانون الدولي للبحار تحت إشراف عصبة الأمم ، لمناقشة مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالمواضيع السالفة الذكر، إلا أن هذا المؤتمر قد فشل ولم يتم التوصل لتبني سوى بعض القواعد المتعلقة بالجنسية، كما أنه لم يتوصل إلى أي اتفاق بشأن المياه الإقليمية، بسبب الخلاف بين الدول المشاركة حول اتساع البحر الإقليمي حيث كانت اغلبها تأخذ بفكرة ثلاثة أميال مع الاعتراف بالمنطقة المجاورة للبحر الإقليمي، في حين طالبت الأقلية بعرض يفوق ثلاثة أميال، كما فشل هذا المؤتمر أيضا لمعارضة بريطانيا حول فكرة المنطقة المتاخمة.

وعلى الرغم من أن مؤتمر لاهاي 1930 لم ينجح في التوصل لاتفاقية دولية شاملة لتنظيم البحار إلا ان الجهود ساهمت في وضع أرضية كانت أساسا للجهود الدولية في إطار لأمم المتحدة لاحقاً[30]، كما أن المؤتمر نجح في إعداد مشروع اتفاقية بشان الوضع القانوني للبحر الإقليمي ،وتبني فكرة المنطقة المتاخمة " المجاورة" ،أي تقرير حق الدولة الساحلية في بعض الاختصاصات في منطقة تالية للبحر الإقليمي وتجاوره وتسري فيها القوانين واللوائح المالية والصحية والجمركية وتلك المتعلقة بالهجرة للدول الساحلية[31]

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة وجهود لجنة القانون الدولي في مجال تقنين قانون البحار

استمرت الجهود بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة التي نص ميثاقها بشكل صريح في مادته 13 على تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، فقد قامت من جهتها المنظمة سنة 1949 بتشكيل لجنة متخصصة في المجال سميت بلجنة القانون الدولي أوكلت لها مهمة تدوين القواعد الموجودة وكذا وضع قواعد جديدة مع السماح لها بحرية اختيار المواضيع التي ترى بأنها تحظى، من وجهة نظر تلك اللجنة، بأولوية في تدوين قواعدها. وقد باشرت اللجنة المذكورة نشاطها منذ سنة 1949 وتوصلت إلى حد الآن إلى تدوين العديد من قواعد القانون الدولي ووضعها في شكل اتفاقيات تم اقتراحها على الدول لمناقشتها والتفاوض بشأنها في مؤتمرات دولية دعت إليها منظمة الأمم المتحدة. ومن بين أهم مشاريع الاتفاقيات التي توصلت لجنة القانون الدولي إلى تدوين قواعدها نذكر على سبيل المثال مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالبحر الإقليمي، وأعالي البحار، والجرف القاري والصيد البحري التي تم اعتمادها بجنيف سنة 1958[32]، كما أن التقدم العلمي والتقني خاصة بعد الحرب العالمية الثانية كان له الأثر البالغ في إبراز إمكانية استغلال الدول لمنطقة قاع البحر وما يوجد تحت هذا القاع ،وأصبحت الدول

تنادي بفكرة أن تكون هذه المنطقة تابعة في استغلالها للدولة الشاطئية الملاصقة في حين يظل البحر العالي خاضعا لنظام البحر العالي، ولقد وجدت هذه الفكرة قبولا دوليا خاصة بعد صدور إعلان ترومان في 28 سبتمبر 1945 حول استغلال الثروات في قاع البحار وأكد أهمية ما يسمى بالجرف أو الامتداد القاري ،واعتبر هذا الإعلان حدثا خطيرا وثورة في قانون البحار الدولي[33].

تطور قانون البحار، في إطار الصراع بين نظريتي البحر المغلق، والبحر المفتوح، وكان للتطورات التي كشف عنها التقدم العلمي والتقني، خاصة وجود ثروات هامة في قاع المحيطات والبحار، بالإضافة إلى ضغوط الدول الساحلية النامية، ورغبتها في الاستفادة من ثروات البحر، الأثر في تطور قانون البحار[34]، فقد كان من مصلحة الدول البحرية الكبرى، أن يتسع حق المرور، بحيث لا يترك للدول الساحلية إلا بحرا إقليما ضيقا، بينما رغبت الدول النامية في توسيع بحرها الإقليمي، وسلطتها الاقتصادية على ثروات البحر، لهذا ظهرت الحاجة إلى تقنين القانون الدولي للبحار، وأخذت لجنة القانون الدولي على عاتقها، مسألة تسوية المسائل المتعلقة بقانون البحار، التي أصبحت الشغل الشاغل للجنة القانون الدولي، في الفترة الممتدة بين سنتي 1949-1956م، حيث اعتبرت موضوع قانون البحار، من ضمن مواضيع القائمة الأولى لبرنامج عملها، وحددت أن النظام القانوني لأعالي البحار، والنظام القانوني للبحر الإقليمي بالإمكان عمليا تدوينها، وأعطت لها الأولوية[35].

وانطلاقا من ذلك أولت منظمة الأمم المتحدة، اهتماما بالغا بالعمل على تقنين وتطوير القانون الدولي بشكل عام وقانون البحار بشكل خاص ،فكلفت لجنة القانون الدولي التي أنشئت في 21 نوفمبر 1947 وفق المادة 1/13 من الميثاق بدراسة وإعداد مشروع اتفاقية حول مواضيع البحار ،وقد استطاعت هذه اللجنة من إعداد مشاريع لأربع اتفاقيات تتعلق بمواضيع البحار رفعتها إلى الجمعية العامة عام 1956[36]

وتم تعيين مقرر خاص لهذا الموضوع، وعملا بتوصية الجمعية العامة بموجب القرار 374 (د-4) 06 ديسمبر 1949، أن تشرع في الأمر المتعلق بنظام البحر الإقليمي، وقامت بإجراء دراسة استقصائية، للمسائل التي تدخل في نطاق الموضوع العام، للنظام القانوني لأعالي البحار.

ففي سنة1951، واستنادا لتقرير المقرر الخاص، اعتمدت اللجنة مؤقتا، مواد تتعلق بالمواضيع التالية: الجرف القاري، الموارد البحرية، ومصائد الأسماك، والمنطقة المتاخمة، وأوصت في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة سنة1953، باعتماد ذلك المشروع، وتبع ذلك تقديم التقرير الخاص حول البحر الإقليمي، في دورتها سنة1953، واعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والسابعة عامي 1954 و1955، مواد متعلقة بنظام البحر الإقليمي، ودعت الحكومات إلى تقديم ملاحظاتها على المواد، وفي الدورة الثامنة وضعت مشروعها النهائي فيما يتعلق بالبحر الإقليمي، بناءً على ما تقدم من ملاحظات الحكومات.

بالموازاة مع ذلك اعتمدت في دورتها السابعة سنة 1955م، مشروع مؤقتا يتعلق بنظام المالي البحار، وقُدم للحكومات للتعليق عليه.

وبعد أعمال متتالية، قُدم إلى الجمعية العامة عام 1956، تقرير نهائي عن قانون البحار، يتضمن ثلاث وسبعين مادة وتعليقاتها عليه، ووفقا لتوصية اللجنة، قررت الجمعية العامة في القرار:1105 (د-11) بتاريخ 21 فيفري1957، عقد مؤتمر مفوضين دولي لبحث قانون البحار، وعُقد المؤتمر بجنيف من الفترة 24 فيفري إلى الفترة 27 أفريل1958، حضره ممثلي 86 دولة، وأحالت الجمعية العامة إلى المؤتمرات التقرير النهائي للجنة، حول قانون البحار، باعتباره أساسا لينظر المؤتمر في شتى المشاكل، التي ينطوي عليها تطوير قانون البحار وتدوينه، وأنشأ المؤتمر خمسة لجان رئيسية.[37]

المبحث الثاني: تبلور النظام القانوني للبحار من خلال أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة لقانون البحار

إن قواعد القانون الدولي هي نتاج تفاعلات افرازات موازين القوى ووضع قواعد قانونية دولية تعبر بها عن مصالحها وكذا من أجل الحفاظ على تلك المصالح، والقانون الدولي ما هو في حقيقة الأمر إلا ترجمة لما هو موجود على أرض الواقع ووسيلة يتم بواسطتها تقنين وتنظيم العلاقات الدولية، فاتجهت الدول على اعتماد أسلوب اخر متمثل في المؤتمر الذي يشكّل محفلاً دوليا لإجراء المفاوضات المتعددة الأطراف، يهدف إلى إيجاد الحلول لبعض المسائل ذات الأولوية في القانون الدولي، وهو من الأدوات التي كرّستها الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل التداول والتفاوض بكل ما يتصل بقضايا القانون والتعاون الدوليين، ومن شأنه المساعدة على اعداد اتفاقيات في القانون الدولي، وفي السياق العمل على تقنين قواعد القانون الدولي للبحار، اتجهت الجمعية العامة إلى تبني أسلوب المؤتمرات، لاعتماد أعمال لجنة القانون الدولي في هذا السياق، ولتعديل وتطوير ما توصلت إليه اعمال لجنة القانون الدولي في خطوة موالية، وهو ما تم باعتماد مؤتمرات الأمم المتحدة الأول والثاني والثالث لقانون البحار.

المطلب الأول: مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار لسنة 1958

بموجب القرار رقم 1105 (د-11)المؤرخ في 21 فيفري 1957 الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي دولي لقانون البحار ،انعقد المؤتمر بمدينة جنيف في الفترة ما بين 24 فيفري حتى 28 أفريل عام 1958[38] ،وقد حضره ممثلو 86 دولة في إطار خمس لجان وهيئة عامة ،وانتهت اعمال المؤتمر إلى عقد أربع اتفاقيات وبروتوكول اختياري.

الفرع الأول: حيثيات انعقاد المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1958

عقد المؤتمر عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1105 (د-11) المؤرخ في 21 فبراير 1957 تتويجا لعملية طويلة، واستند إلى سوابق تمثلت في عمل مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي المنعقد عام 1930 برعاية عصبة الأمم، وقد تناول هذا المؤتمر مسألة المياه الإقليمية، وبالرغم من عدم التوصل إلى اتفاق بشأن عرض المياه الإقليمية تمكن من تضمين تقرير 13 مشروع مادة تحدد قدرا من الاتفاق بشأن العديد من جوانب هذا الموضوع، وقد اتخذت هذه المواد فيما بعد أساسا لمتابعة العمل، وفي إطار الأمم المتحدة أشارت لجنة القانون الدولي منذ بداية اعمالها في عام 1949 إلى نظام أعالي البحار والبحر الإقليمي بوصفه من المواضيع الجاهزة للتدوين، وتم تعيين مقرر خاص شرع في تقديم تقارير بشأن مختلف جوانب قانون البحار.

هذا المؤتمر تحددت مهمته الأساسية في بحث قانون البحار مع مراعاة النواحي الفنية والبيولوجية والاقتصادية والسياسية والقانونية، وإثبات نتائج واعمال المؤتمر في اتفاقية دولية أو أكثر، حيث تم تنظيم أعمال المؤتمر الذي شاركت فيه 86 دولة، في إطار خمس لجان رئيسية وهيئة عامة، وتقييد بنظام داخلي مماثل لنظام الجمعية العامة للأمم المتحدة، بحيث يقتضي اعتماد احكام معينة في إحدى اللجان مجرد الأغلبية البسيطة، في حين يستلزم اغلبية الثلثين عندما يصل الحكم إلى الهيئة العامة، وبسبب هذه القاعدة الإجرائية تعذر الاتفاق على عرض البحر الإقليمي، ولئن كان من المرجح أن يحظى عرض 12 ميلاً بالموافق في اللجنة فقد كان واضحا انه لن يحظى بها في الهيئة الاتفاقية تركت المسألة بدون حل في اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وبما أن هذه الاتفاقية تنص على ان الحدود الخارجية للمنطقة المتاخمة لا يمكن أن تتجاوز 12 ميلا من خص الأساس، فإن دلك يعني ان أي عرض يتجاوز 12 ميلا يعتبر غير مقبول.

واعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ان هذه المسألة الأساسية غير المحسومة إلى جانب مسألة حدود مناطق صيد الأسماك تستحقان مزيدا من الجهود للتوصل إلى اتفاق، وادرجتها باعتبارهما البندين الرئيسين في جدول اعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار، المعقود في جنيف من 16 مارس إلى 26 أفريل 1960، ولم يوافق هذا المؤتمر في تحقيق الهدف المتوخي منه، ومن ضمن مختلف الاقتراحات التي تراوحت بين 3 اميال و 200 ميل كحدود قصوى لقي اقترا يدعو إلى اعتمدا 6 اميال لعرض البحر الإقليمي تتاخمهما مباشرة 6 اميال إضافية لمنطقة صيد الأسماك قبولا في اللجنة الجامعة، إلا أنه لم يحصل على أغلبية الثلثين المطلوبة في الهيئة العامة.

قدمت كل لجنة تقريرها إلى الجلسة العامة، لخصت فيه نتائج أعمالها، وضمت إليه مشاريع المواد بصيغتها المعتمدة، ووافق المؤتمر على إثبات مشاريع المواد هذه، وعدل بعضها، في الاتفاقيات المستقلة الأربع التالية، وهي: اتفاقية البحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، اتفاقية أعالي البحار، الاتفاقية المتعلقة بالصيد، وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار، اتفاقية الجرف القاري، ولم يسفر عمل اللجنة عن اتفاقية مستقلة، غير أن توصياتها أدرجت في المادة (14) من اتفاقية البحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة والمواد (03)، (04)، من اتفاقية أعالي البحاروبالإضافة إلى الاتفاقيات الأربعة، اعتمدت اللجنة برتوكول اختياري يتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات[39]، وعرض النزاعات إلى التوفيق أو التحكيم الدولي.

ووقعت الوثيقة الختامية للمؤتمر في 29 أفريل1958، وبقى الباب مفتوح للتوقيع على الاتفاقيات، لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو وكالة متخصصة، أو أي دولة تدعوها الجمعية العامة، لتصبح عضو في الاتفاقيات الأربعة.

الفرع الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة الأول واعتماد اتفاقية جنيف عام 1958 لقانون البحار

تعد هذه الاتفاقيات والبرتوكول الاختياري ثمرة مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار المنعقد في جنيف في الفترة من 24 فبراير إلى 27 أفريل 1958.

أولاً: الاتفاقية الأولى بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة:

وتضمنت القواعد الرئيسية المتعلقة بالمنطقتين ،والتي تقضي أن للدولة الساحلية السيادة وحدها على منطقة البحر الإقليمي فيما يخص الصيد واستغلال ما فيها من ثروات ، وتمتد سيادتها الفضاء الذي يعلو المنطقة وقيعان وباطن هذه البحار ، وتتناول قواعدها لا سيما خطوط الأساس والخلجان وتعيين الحدود بين الدول الساحلية سواء المتلاصقة أو المتقابلة والمنطقة المتاخمة والمرور البريء، وكانت هاته الجوانب الواردة في نص المادة (16) أكثير المسائل جدلاً، حيث تنص الفقرة (4 من المادة 16) على أن المرور البريء لا يمكن إيقافه وينطبق على المضائق التي تستخدم إلى أغراض الملاحة الدولية، كما أن المادة (16) لم تميز بين المرور البريء بالنسبة لقيد المرور البري للسفن الأجنبية التجارية ، أو السفن الحربية وقت السلم، ولم يتوصل المؤتمر إلى تحديد عرض البحر الإقليمي فيما يخص الصيد واستغلال ما فيها من ثروات ،وتمتد سيادتها الفضاء الذي يعلو المنطقة وقيعان وباطن هذه البحار ،إلا قيد المرور البري للسفن الأجنبية التجارية وقت السلم ، ولم يتوصل المؤتمر إلى تحديد عرض البحر الإقليمي، أما المنطقة المتاخمة فهي التي تمتد بعد البحر الإقليمي وللدولة الساحلية بعض الصلاحيات عليها كهجرة والصحة والجمارك ،وقد اتفق على أن عرض البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة معا لا يتجاوز مساقة 12 ميل بحري تقاس من خط الأساس.

ثانياً: الاتفاقية الثانية بشأن منطقة أعالي البحار:

وهي القواعد التي تنظم المناطق البحرية التي لا تخضع لسيادة أي دولة وفق ما كرسته المادة 2 من الاتفاقية ، ويقصد بها مناطق البحار التي لا تشملها البحار الإقليمية أو المياه الداخلية ، وفيها حرية الملاحة والصيد ومد الكابلات والأنابيب وحرية الطيران، وتحدد اتفاقية أعالي البحار منطقة أعالي البحار، بوصفها جميع أجزاء البحر غير المشمولة في البحر الإقليمي والمياه الداخلية، وتتناول بصفة خاصة، الحريات في أعالي البحار وحق الدولة في تحديد شروط رفع عملها في سفن أجنبية مع الإشارة إلى الشرط المثير للجدل القاضي بوجود صلة حقيقية وحقوق دولة العلم والتزاماتها والقرصنة وحق الزيارة وحق المطاردة وإرساء الكابلات والأنابيب المغمورة في البحر، وتتضمن أيضا احكاما مبكرة ورائدة للغاية بشأن التلوث الناتج عن تصريف النفط والنفايات المشعة.

ثالثاً: الاتفاقية الثالثة بشأن الصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار

أما الاتفاقية الثالثة فهي التي تحدد صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار، والمبادئ والآليات المتعلقة بالإدارة الرشيدة لمصائد الأسماك في أعالي البحار، وتخضع لمبدأ الحرية في الصيد فيها حرية الدول في الصيد مع وضع إجراءات خاصة للمحافظة على الثروات [40]، وتؤكد على التعاون بين الدول كما تعترف بالأهمية الخاصة بالدول الساحلية عندما توجد مصائد الأسماك في أعالي البحار المتاخمة للبحر الإقليمي، كما تنص على التسوية الإلزامية لمنازعات المتعلقة بجميع القواعد الأساسية ونسير إلى أن الكثير من احكامها مماثلة للاتفاقية التي اعتمدتها اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لسنة 1995.

رابعاً: الاتفاقية الرابعة بشأن الجرف القاري:

حددت الاتفاقية الرابعة القواعد المتعلقة بمفهوم الجرف القاري وحدوده ونظامه ،فهو مناطق قاع البحر وما تحته من طبقات وهي المناطق المتصلة بالشاطئ والتي توجد خارج دائرة البحر الإقليمي إلى عمق 200 متر من

سطح الماء[41]، ولم ينبثق عن ممارسة الدول المفهوم الأساسي للحق السيادي للدول الساحلية فيما يتعلق بموارد منطقة من مناطق قاع البحر في ما وراء البحر الإقليمي، إلا بعد سنة 1945 وان الاتفاقية الرابعة جاءت لتبلور عملية سريعة نسبيا لتشكيل القاعدة العرفية، والتي شملت المفهوم الذي يفيد بأن حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري لا تتطلب اعلانا صريحاً، وتم اعتبار الحكم المتعلق بالحد الخارجي بناء على التساوي العمقي عند 200 ميل، وقابلية الاستغلال وهو ما تم تبنيه لاحقا أيضا عام 1982.

خامساً: البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية للمنازعات:

ينص البرتوكول الاختياري للتوقيع المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات الذي لا تدخل طرفا فيه إلا دول الأطراف في اتفاقية واحدة على الأقل من اتفاقيات جنيف، فالدولة المشاركة في هذا البروتوكول وفي أي اتفاقية من الاتفاقيات الأربعة السابقة ، تقبل بالولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير الاتفاقيات إلا إذا ورد نص أو تم الاتفاق على خلاف ذلك ،ولم يتم تطبيق هذا البروتوكول عمليا على الإطلاق[42] .

تكتسي اتفاقيات جنيف أهمية تاريخية بالدرجة الأولى بوصفها تعبيرا للقانون التقليدي للبحار ، وقد كان لهذه الاتفاقيات الأربع أهمية كبيرة في إطار العلاقات الدولية باعتبارها القواعد القانونية الوضعية المنظمة لعلاقات الدول بخصوص سيادتها واختصاصاتها على المساحات البحرية ،بصرف النظر عن اختلاف وجهات نظر الدول والفقهاء حول طبيعة هذه القواعد وقوتها القانونية ، حيث كان البعض يرى أنها تشكل قواعد مقررة لأحكام عرفية قديمة وبالتالي تتمتع بصفة إلزامية عامة ، في حين كان يراها البعض الآخر مجرد اتفاقيات دولية كاشفة لا تلزم الا من وقع وصدق عليها[43] .

وكانت عدة أحكام من اتفاقيات جنيف وقت اعتمادها تعكس القانون الدولي العرفي وينطبق ذلك بصفة خاصة على اتفاقية أعالي البحار، التي نقل معظمها إلى اتفاقية عام 1982،/ والتي تحدد ديباجتها بصراحة ان الهدف منها هو تدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بأعالي البحار، ولا يتكرر هذا الحكم في اتفاقيات جنيف الأخرى، ومع ذلك فإن عدد من الاحكام الواردة في اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة يرد في اتفاقية عام 1982 ويمكن اعتبارها أنها تعكس القانون العرفي علاوة على ذلك فقد أشير إلى احكام الأساسية اتفاقية الجرف القاري، كما لوحظ أعلاه باعتبارها تساهم في بلورة المفهوم العرفي للجرف القاري وتظل تعكس القانون العرفي.

الفرع الثالث: عقد المؤتمر الثاني من قانون البحار واستبعاد لجنة القانون الدولي من تقنين قانون البحار

ما أن لبثت هذه الاتفاقيات أن تدخل حيز النفاذ، والتي تمّ وصفها تعبيرا عن القانون التقليدي للبحار، ولا سيما القانون الذي كان سائدا قبل التحولات التي طرأت على المجتمع الدولي وتقييمه لأوجه استخدام البحار، والتي استدعت عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، حتى قررت الدول إعادة النظر في الموضوع عن طريق إعادة هيكلة كلية لنظام المساحات البحرية.

في 10 ديسمبر 1958م، طلبت الجمعية العامة بواسطة القرار:1307 (د-13) عقد مؤتمر ثاني بشأن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، عقد المؤتمر في جنيف في الفترة ما بين 17-27 أفريل 1960 بناء على القرار رقم 1307(13) في 10 ديسمبر 1960 حيث خولت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام للمنظمة الدعوة

إلى مؤتمر ثاني حول قانون البحار لدراسة مسألتي تحديد عرض البحر الإقليمي وحدود مناطق الصيد اللتين لم يتوصل المؤتمر الأول لعام 1958 إلى اتفاق بشأنهما[44].

واعتبرت الجمعية العامة أن كل من مسالة عرض البحر الإقليمي ومناطق الصيد اللتان لم يتم حسمهما ،أساسيتان وتستحقان المزيد من الجهود للتوصل إلى اتفاق وأدرجتهما في جدول أعمال المؤتمر ، لقي اقتراح يدعو إلى اعتماد 06 أميال لعرض البحر الإقليمي لم يحصل على أغلبية الثلثين المطلوبة في الهيئة العامة للمؤتمر[45] . وبذلك فشل المؤتمر في الوصول إلى اتفاق حول هذه القضايا التي بقيت معلقة.

لما اتّضح أن قانون البحار، الذي أُعد في جنيف عام 1958م، قد تجاوزته الأحداث، تم استبعاد لجنة القانون الدولي من المساهمة في تطوير قانون البحار، على الرغم من مساهمته الفعّالة في اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكول الاختياري 1958 وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي تمتعت بها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958 ، حيث كانت تمثل تقنينا للجانب الأعظم من قواعد القانون الدولي التقليدية الخاصة بالبحار، إن اتجاه الدول العام إلى إعطاء المؤتمر الثالث، مهمة إعداد مشروع قانون البحار، يبرز رغبة الدول في تفضيلها مواجهة مهمة إعادة تدوين، وتطوير قانون البحار، دون الاعتماد على لجنة القانون الدولي، وهذا ما يبين عدم ثقة الدول في عمل اللجنة، والتشكيك في إمكانياتها، حيث أن الدول غير مستعدة لقبول قواعد قانونية تحد من حريتها المطلقة، أو تقيد من سيادتها، فكان من المنطقي بناءً على ما سبق، أن لا تعتمد على أعمال لجنة القانون الدولي، في مسألة على هذا القدر من الأهمية، ويمكن إرجاء ذلك إلى أن النظام الاقتصادي، والمالي الدولي الجديد، الذي أفرزته الحرب العالمية الثانية، والذي يكفل بشكل كبير هيمنة الدول الكبرى، كما أن استقلال عدد كبير من الدول الجديدة، واتساع أعضاء المجتمع الدولي بمشاكله الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وظهور المنظمات الدولية، وتغير موازين القوى، واتساع مجال العلاقات الدولية، والرغبة الكبيرة التي أظهرتها الدول الجديدة في المشاركة بصورة فعالة، في عملية تدوين وتطوير وإعداد قواعد القانون الدولي، إيمانا منها أن قواعد القانون الدولي موجودة قبل ظهورها، تكرس هيمنة الدول الكبرى، فكانت تنظر إليه بحذر ورفض شديد.

كان محور البحث في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار قد تركز حول تطوير ذلك القانون الولي التقليدي ، من خلال رغبة عارمة في صياغة قواعد جديدة تتوافق مع روح العصر ، وتستجيب لمتطلباته ، وكانت مجموعة من العوامل والمقدمات قد أسهمت في إزكاء تلك الرغبة تطلعا إلى قانون دولي جديد للبحار ،ورسمت الإطار العام للمناخ الاقتصادي والسياسي والقانوني والنفسي الذي عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ظله ،إلى جانب المصالح الوطنية للدول ، وللمجموعات الجغرافية والتكتلات التي شكلت مواقف الدول المختلفة خلال أعمال المؤتمر[46] ، وأن إعداد اتفاقيات جديدة، أمر لا مفر منه، شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة، تحت اسم "لجنة الاستعمالات السلمية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية للدول"، وبناء على دراسات هذه اللجنة، أصدرت الجمعية العامة إعلانا سنة 1970م حوّل المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات، وكلفت اللجنة بإعداد مشروع معاهدة جماعية دولية حول هذا الموضوع، ثم ما لبث أن تحولت هذه اللجنة إلى هيئة أوسع، عُهد إليها تحضير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[47]، هذا ما تم الوصول إليه

فعلا سنة 1982 بعقد اتفاقية دولية نظمت كافة الأمور المتعلقة بالبحار بعد مجهود كبير وفترة زمنية طويلة دامت حوالي تسعة سنوات منذ1973 [48]أين عقدت أول دورة للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار .

المطلب الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار واكتمال النظام القانوني للبحار

فأظهرت رغبة في المشاركة لمعالجة وضعية التشكيك، فكانت الوسيلة الوحيدة الشروع في صياغة قواعد القانون الدولي، بمشاركة الدول القديمة والجديدة، حتى تتماشى مع مطالب شعوب الدول النامية الجديدة، وحقها في التنمية الاقتصادية، والاستفادة من الثروات الهائلة، التي كشف عنها التقدم العلمي، عبر ما تجود به قاع المحيطات والبحار، خاصة الثروات المعدنية الهائلة، ولا تتوقف هذه على ما تم اكتشافه، بل على ما يتوقع أن يكشف عنه، مما كان الأثر الكبير سواء من الناحية السياسية، أو القانونية التي تبدو في الكثير من الأحيان في حالة التناقض والتنازع.[49]

الفرع الأول: اتجاه الأمم المتحدة الى تعديل اتفاقيات جنيف والبرتوكول الاختياري لعام 1958

تعالت أصوات الدول بالدعوة إلى تطوير قواعد القانون الدولي للبحار، وأن اتفاقيات جنيف التي تمخضت عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار عام 1958 ،رغم أهميتها إلا أنها لم تتمكن من حل جميع قضايا البحار ، حيث ظل العديد من المسائل محل خلاف بين الدول خصوصا تلك المتعلقة بحق الصيد والتنقيب عن الثروات غير الحية في البحار ،وكذلك اتساع البحر الإقليمي ، وتحديد جهة معينة يناط بها مهمة الفصل في ما قد ينشب بين الدول ومن منازعات في هذا الخصوص، ذلك أن فترة الستينات بوادر صراع، والذي تعمق أكثر خلال فترة السبعينات، خاصة بظهور دول العالم الثالث كقوة جديدة ، حيث أخذت حركة التحرر من الاستعمار تثمر وأصبح عدد من الدول النامية في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية المستقلة حديثا في ازدياد مستمر ،والتي كانت غائبة في مؤتمري جنيف لعامي 1958 و 1960 ،والتي أخذت تطالب بإتاحة الفرصة لها لتساهم في وضع قواعد القانون الجديد للبحار وتعديل تلك القواعد القديمة التي وضعتها الدول الاستعمارية البحرية الكبرى والتي تخدم مصالحها بالدرجة الأولى، وبذلك كان للدول النامية الدور البارز في إعادة صياغة قواعد قانون البحار التقليدية من خلال الدعوة إلى عقد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار، وسعي الدول النامية بتعديل هياكل النظام الدولي، في الجوانب الاقتصادية، والقانونية والتي تبلورت عام 1974م، في المطالبة بنظام اقتصادي دولي جديد، أكثر عدالة بالنسبة لتلك الدول، وجاء موضوع قانون البحار، الذي يعتبر الساحة المثلى، والنموذج الأمثل لنضال الدول النامية، بالإضافة إلى التطورات العلمية والتكنولوجية والتي أدت إلى ازدياد الاستغلال الاقتصادي للبحار حيث أصبح بإمكان الدول خاصة المتقدمة الوصول إلى أعماق أعالي البحار واستخراج الثروات الحية والمعدنية وحتى الطاقوية منها ، وضرورة إرساء القواعد القانونية لحماية هذه الثروات من أخطار الاستخدامات غير المشروعة ومن تلوث البيئة البحرية وكذا ازدياد الشعور بان المشاكل المتعلقة بالبحار تحتاج إلى التعاون الدولي فيما بين الأمم على أوسع نطاق.

مع بروز وتكريس فكرة جوهرية، ومفهوم أساسي بالنسبة لدول العالم الثالث، وهو فكرة أو مبدأ التراث المشترك للإنسانية ، أول من تكلم عن هذا المبدأ السفيرPARDO ، سفير مالطا لدى الأمم المتحدة بتاريخ

1967/11/01م، الذي جاء بفكرة التراث المشترك للإنسانية فيما يخص الثروات الموجودة في قاع البحار والمحيطات وراء مسافة 200 ميل بحري، والمطالبة بإرساء نظام قانوني جديد لاستعمال واستغلال قاع المحيطات والبحار خارج حدود الولاية الإقليمية للدول الساحلية، حيث طلب السفير المالطي رسميا سنة 1967م تحضير مؤتمر ثالث لقانون البحار، وساند هذا الطلب عدد كبير من دول العالم الثالث النامية، ويستند مبدأ التراث المشترك للإنسانية ويستند المبدأ إلى أن البحار تكتنز في أعماقها موارد بترولية ومعادن صلبة ونفائس مميزة ونباتات بحرية وثروات حية وغير حية، هذه الموارد من قبيل التراث المشترك للإنسانية، أي أن هذه المنطقة لها سمات خاصة:

- لا يرد عليها حق التملك ولا محل لادعاءات تدخل في إطار حق السيادة التي يمكن أن تمارسها أية دولة.
- أن استعمال واستغلال تلك المنطقة يتم في إطار سلمي بحت.
- أن استعمال تلك الموارد ينبغي أن يكون وعلى وجه الخصوص لمصلحة البشرية برمتها آخذا بعين الاعتبار مصالح الدول المتخلفة والتي تطمح لتحقيق التنمية.

الفرع الثاني: انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

احتدم نقاش كبير داخل الجمعية العامة، تم خلاله إقرار الدول الأعضاء، إنشاء لجنة خاصة كبديل عن لجنة القانون الدولي، وهي لجنة قاع البحار للأمم المتحدة، لبحث التطورات بين سنتي 1967-1970م، وفي 1969/12/05م، أصدرت الجمعية العامة القرار رقم:2574، الذي دعت فيه الدول إلى الإدلاء برأيها، حول عقد مؤتمر دولي لقانون البحار، ورغبت في تحديد نطاق مهامه، وبناءً على الردود والمناقشات، شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 2467 لجنة مؤقتة ثم دائمة عام 1968 سميت لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحر لدراسة الاستخدامات السلمية لحوض البحر وقاع المحيط خارج حدود الولايات القومية[50]، ولقد أعدت اللجنة المشكلة من 35 عضو ،مشروع الإعلان عن جملة من المبادئ القانونية التي تحكم منطقة قيعان البحار والذي أقرته الجمعية العامة في القرار رقم 2749 المؤرخ في 17 ديسمبر 1970 حيث تضمن حوالي 15 مبدأ تركت أثارها فيما بعد على تطور قواعد قانون البحار،في نفس الوقت دعت الجمعية العامة لعقد المؤتمر الثالث حول قانون البحار في سنة 1973 ، وكانت اللجنة قد لاحظت أثناء مناقشة إعلان تلك المبادئ أن مواضيع قانون البحر متداخلة ولا يمكن النظر في موضوع المحيطات فقط ، وعليه توسع عمل اللجنة وشكلت ثلاث لجان فرعية أخرى .

وفي 16 نوفمبر 1973 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3067 لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لبحث قائمة مواضيع اللجنة[51]. عقد المؤتمر 193 جلسة خلال 97 أسبوعا في إحدى عشر دورة التي اختتمت بانعقاد الدورة الحادية عشر المستأنفة بنيويورك في الفترة ما بين 22 سبتمبر إلى 24 سبتمبر 1982 . بانعقاد الدورة الختامية

ويعدّ الدورة الختامية ،حيث استمر المؤتمر الأطول في التاريخ ،في الانعقاد منذ 1973 إلى غاية انعقاد الدورة الختامية في مونتيجو باي عاصمة جامايكا للتوقيع على البيان الختامي في الفترة من 6 إلى 10 ديسمبر 1982[52]

.

أصدرت الجمعية العامة القرار: 3780 (د-25)، المؤرخ في 17 ديسمبر1970، دعت من خلاله إلى عقد مؤتمر دولي ثالث لقانون البحار عام1973، يعني بإنشاء نظام دولي عادل، يتضمن إنشاء جهاز دولي لمنطقة قاع البحر والمحيطات، وتقرر أن يتناول المؤتمر مسائل أخرى جديدة، وعهدت إليه بمهمة شاملة، تتضمن تحديد الحدود البحرية (البحر الإقليمي)، وقواعد استخدام البحار في الملاحة والصيد، وحماية البيئة البحرية من التلوث، ومسائل البحث العلمي البحري، بالموازاة مع ذلك أصدرت الجمعية العامة القرار رقم: 2749 سنة 1970، المتضمن إعلان مبادئ تنظيم استغلال واستكشاف قاع البحار.

انطلق المؤتمر الثالث لقانون البحار في نوفمبر 1973 بنيويورك، وتم إنشاء ثلاث لجان:

أ- لجنة مفهوم التراث المشترك للإنسانية.

ب- لجنة كل ما يدخل في سيادة الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ج- لجنة حماية البيئة ونقل التكنولوجيا.

جرت أشغال المؤتمر وسط صراع كبير، حيث أن الدول راقبت منذ البداية تحضير المؤتمر الثالث، مواكبة مع ظهور مبدأ التراث المشترك للإنسانية، ووسط صراع حاد خاصة بين الدول البحرية الكبرى، ودول العالم الثالث النامية الجديدة، خاصة في أولى العقبات التي واجهت المؤتمر، فيما يتعلق بتنظيم سير المؤتمر، وأسلوب التصويت المعتمد.[53] إن دول العالم الثالث اعتمدت خلال التحضير للمؤتمر على استراتيجية قانونية، مبنية على مفهومين جديدين، وأساسين: امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى حدود 200ميل بحري، أي توسيع السيادة على المجال البحري، والذي يعني توسيع الاستغلال الانفرادي على الثروات البيولوجية، القائم على مبدأ أن الدولة سيدة في مجالها البحري.

وإلى تكريس مفهوم التراث المشترك للإنسانية، والمبني على فكرة الاستغلال الجماعي، فيما يخص ثروات قاع البحار والمحيطات، خارج نطاق السيادة الوطنية، ووضع نظام قانوني خاص بها[54]، مع الضغط والمطالبة بإلحاح بإنشاء منظمة دولية جديدة خاصة يُعهد إليها الإشراف على استغلال ثروات قاع المحيطات والبحار، في منطقة أعالي البحار وتوزيع الأرباح على الدول، مع الأخذ بعين الاعتبار حالت الدول النامية الغير الساحلية كنوع من التعويض عن الضرر.

إن موضوع قانون البحار يعتبر الساحة المثلى لنضال دول العالم الثالث، التي وجدت في الجمعية العامة ملاذا، ومنبرا نضاليا نشطت فيه كثيرا، في ظل ثورة شاملة في النظام الدولي، ولم يعد البحر وحده بمفهومه الضيق، شاغله الوحيد، والضغط من أجل تعديل القواعد الأساسية لقانون البحار، من أجل الوصول بالمجتمع الدولي إلى نظام بحري جديد، مبني على المساواة، فكان أن أصبح قانون البحار كمواجهة صريحة بين جميع أطراف المعادلة الدولية، بين الشرق والغرب، والشمال والجنوب، والدول النامية والمتقدمة، دول بحرية وأشباه بحرية (جزرية وأرخبيلية)، ودول حبيسة.[55]

وبعد (11) دورة لهذا المؤتمر بين عامي 1973، 1982م، وفي 10 ديسمبر1982، اعتمد المؤتمر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الذي يتضمن (330) مادة، وتسع مرفقات، كما اعتمد وثيقة ختامية، وبالمقارنة

مع اتفاقية جنيف الأربع واتفاقية 1982، نلاحظ أن الاتفاقية الجديد، قد حازت الأغلبية من الدول الأعضاء، وحققت من خلالها الأمم المتحدة انجاز كبير في وضع قواعد القانون الدولي للبحار.

الفرع الثالث: أثر نتائج المؤتمر الثالث وإرساء النظام القانوني للبحار باعتماد اتفاقية 1982

عرف المؤتمر عدة تكتلات بين الوفود المشاركة تارة بين الشمال والجنوب وتارة بين الشرق والغرب ،كما جمع عدة تناقضات الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا والتي تطالب بنوع من التنازلات لصالحها ،وطرح المؤتمر عدة مواضيع من بينها مواضيع لم تناقش من قبل مثل حماية البيئة والبحث العلمي والأمن البحري، بعد عدد من الاجتماعات والمناقشات اتفقت اللجنة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة على وضع قائمة من 25 موضوع وعددا من المواضيع الفردية التي تمثل في مجموعها النظام القانوني للبحار والمحيطات في مختلف النواحي الاقتصادية ، الاستراتيجية والعلمية.

بعد سلسلة من المفاوضات التي انطوى عليها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار أين استغرق وقتا لم يكن يخطر ببال أحد عند التفكير في الدعوة إليه ،إذ امتدت دوراته على مدى ما يتجاوز تسعة سنوات من 1973 إلى 1982 ،توصل المؤتمر الثالث للأمم المتحدة إلى عقد اتفاقية دولية في 10 ديسمبر 1982 سميت باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بعد التوقيع على البيان الختامي بمونتي جو باي بجمايكا من طرف 119 دولة ، حيث اعتمدتها الأمم المتحدة بأغلبية 130 صوت مقابل معارضة أربعة دول هي : الولايات المتحدة الأمريكية ،إسرائيل ،تركيا وفنزويلا ،وامتناع 17 دولة عن التصويت هي : بلجيكا - بلغاريا- روسيا البيضاء- تشيكوسلوفاكيا - ألمانيا الغربية - ألمانيا الشرقية - المجر - ايطاليا -لكسمبورج- منغوليا - هولندا- بولندا- أسبانيا - تايلاند - أوكرانيا- الاتحاد السوفياتي - المملكة المتحدة[56]، ولقد تضمنت الاتفاقية ديباجة و 320 مادة مقسمة على 17 جزء وتسعة ملاحق وأربعة قرارات مهمة، ودخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 بعد انقضاء اثنتي عشر شهرا على تاريخ إيداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق والانضمام للاتفاقية طبقا لنص المادة 1/308 من الاتفاقية[57].

نجحت الدول النامية الجديدة، في فرض منطقها، المبني على مفهومي المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث كرست الاتفاقية الجديدة لأول مرة بفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تعطى للدولة الساحلية سلطة الاستغلال الاقتصادي للموارد الطبيعية والمصالح الأخرى حتى مسافة 200 ميل بحري تبدأ من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي ، كذلك توصلت الاتفاقية إلى تحديد اتساع البحر الإقليمي باثني عشر ميلا بحريا ، وهي مسالة لم تكن قد حسمت في اتفاقيات 1958، ومفهوم التراث المشترك للإنسانية، بالمقارنة مع صورة القانون الدولي الكلاسيكي للبحار، المبني على تكريس مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار، الوارد في اتفاقية جنيف الأربع لقانون البحار، ومعارضة الحريات، وتوسيع نطاق السيادة، والاستغلال الجماعي للموارد البحرية ضد الاستغلال الانفرادي، وكان أن قبلت الدول الكبرى تحت الضغوطات بتكريس مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، المكرس في الفصلين الخامس والسادس، حول أحقية الدول في ممارسة حقوقها السيادية، ومد ولايتها الإقليمية على البحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة وتأكيد فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، بالإضافة إلى امتداد الجرف القاري إلى

مسافة 200ميل، أو أكثر متى سمحت الظروف الجيولوجية لذلك على منطقتي 200ميل، ومنطقة الجرف القاري.

ومبدأ التراث المشترك للإنسانية، المكرس في الفصل 11 من قانون البحار1982م، مع قبولها إنشاء منظمة دولية، فكان أن تم وضع أهم ملامح، وأسس النظام القانوني، الذي ينبغي أن يحكم عملية استغلال واستكشاف الموارد وأعماق البحار، والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، كما كرسته المادة (01) الفقرة الأولى من معاهدة قانون البحار1982م.

فبين موقف دول العالم الثالث، وتمسكها في إنشاء منظمة دولية كاملة الصلاحيات، فيما يخص مفهوم التراث المشترك للإنسانية، وبين موقف الدول الكبرى بأن تكون محدودة الصلاحيات مع حق الشركات الخاصة عبر الوطنية بنقل التكنولوجيا، نكون أمام مشروعين متناقضين لنفس المفهوم، لكن أحكام الفصل 11 من اتفاقية قانون البحار، كرست رؤية دول العالم الثالث، حيث أن المعاهدة أقرت في المادة (136) المبدأ الذي تضمنه إعلان الجمعية العامة رقم:2749 الصادر في1970/12/17م، والذي جعل من موارد أعماق البحار، فيما وراء الحدود الإقليمية للدول، من قبيل التراث المشترك للإنسانية، بل أن المعاهدة جعلت من الحكم الوارد في المادة (136) بمثابة قاعدة آمرة، حيث لا يجوز لدول الأطراف إدخال تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك الإنساني.

كما أنشأت الاتفاقية السلطة الدولية المختصة باستغلال قاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدول باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية ،ونظمت الاتفاقية كذلك مسالة المرور العابر عير المضايق ونقل التكنولوجيا، وغيرها من المسائل التي لم تكن منظمة من قبل، في تكريس لرؤية دول العالم الثالث، بخصوص إنشاء تنظيم أطلق عليه اسم السلطة الدولية لقاع البحار، لتعمل باسم الإنسانية وصاحبها، وإدارة المنطقة ومواردها وفق نظام قانوني كان وضعه أثناء الإعداد لمعاهد قانون البحار، أكثر من العقبات إثارة للجدل، كما أنها السلطة أو التنظيم تعتبر في نظر الكثير من الفقهاء شكلا متطورا، إن لم يكن مبتكرا من أشكال المنظمات الدولية.[58]

أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، أقرت الكثير من القواعد العرفية الملزمة لجميع الدول، حتى التي لم تصادق أو لم تنضم للاتفاقية:

حق المرور البريء للسفن الأجنبية في البحار الإقليمية للدول الساحلية، حق الطيران والتحليق فوق أعالي البحار، ووضع الكابلات، والأنابيب في قاع أعالي البحار، وإجراء الأبحاث العلمية، قاعدة الامتداد القاري، كما أن قاعدة المنطقة الاقتصادية الخالصة التي اكتسبت صفتها العرفية، حتى قبل أن ينهي مؤتمر قانون البحار أشغاله، وتكونت في وقت قصير، والتي هي نموذج أمثل لقواعد العرف الفوري أو المتوحش.[59]

إن اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار، هي واحدة من الوسائل الأكثر شمولا في القانون الدولي، بموادها التي تبلغ 320 مادة، وملاحقها التسع، فإنها تعرف بالتفصيل النظام القانوني للبحار والمحيطات، وتنظيم جميع أشكال النشاطات التي لها علاقة بالمحيطات ومنابعها، الإبحار والطيران حول البحار، استغلال واكتشاف المعادن، حماية البيئة والتلوث، الصيد والنقل البحري...إلخ.[60] ، باعتبار ان قواعدها ملزمة حيث أنها نظمت كافة الأمور

المتعلقة بالبحار أهمها التنظيم القانوني لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في قيعان البحار والمحيطات،حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث ، البحث العلمي في البحار ، كما نظمت حقوق كل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية ،نامية أو متقدمة على كل المناطق البحرية سواء كانت مياها داخلية أو بحارا دولية . وذلك على خلاف اتفاقيات 1958 الأربع التي كانت كل منها تتعلق بتنظيم استغلال الدول وانتفاعها بمنطقة بحرية معينة.

خاتمة:

لقد تعاظم دور المنظمات الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة تماشي مع التطورات التي أملته المستجدات الجديدة، واتساع نشاطها تماشيً مع الحاجة الملحة لتلبية متطلبات الجماعة الدولية قد انعكس على القانون الدولي، وقد ساعدت المنظمات الدولية عبر الأعمال القانونية، التي تصدر عنه من قرارات وتوصيات التي يمكن وصفها بالأداة التشريعية في تطوير قواعد القانون الدولي، والتي اكتسبت كامل الخصائص التشريعية كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الداخلية، فالمسلّم به أنه تساهم بطريق غير مباشرة سواء من خلال العرف أو المعاهدات، في خلق القواعد القانونية الدولية، وقد ظهر جلياً إسهام منظمة الأمم المتحدة في بلورة النظام القانوني للبحار الذي مرّ بعدة مراحل لتقنين قواعده حيث في هذا السياق استعملت الجمعية العامة جملة من الأساليب من اجل ذلك بدءا من أسلوب إعطاء دور للجنة القانون الدولي التي ساهمت من خلال أعمالها في وضع اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكول الاختياري لعام 1958 كأول تقنين لقانون البحار في القانوني الدولي المعاصر، ثم اتبعت أسلوب عقد المؤتمرات الدولية الخاصة المؤتمر الثاني والثالث لقانون البحار الذي نتج عنه تبني اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، حيث يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار من بين أهم المؤتمرات الدولية وانجحها والتي ساهمت في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار، وفي تقنين القواعد القانونية العرفية التي كانت سائدة في البحار ،وتنظيم المناطق البحرية في القانون البحري الكلاسيكي المتمثلة في المياه الداخلية والبحر الإقليمي والجرف القاري وتنظيم المصائد البحرية، وتنظيم الملاحة البحرية واستحداث مناطق جديدة تتمثل في المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة التراث المشترك للإنسانية، التي تشكل أهمية بالغة بتوضيح ممارسة مبدأ الحرية في أعالي البحار القائم على مبدأ الحرية المطلقة في البحار وتقنين قانون البحار على أساس جديد أعاد النظر في مختلف القوانين والقواعد الدولية في هذا المجال وكرست صيغ جديدة مقبولة تراعي التوافق بين مصالح الدول الكبرى والدول النامية والأهداف المشتركة بعيدة المدى مثل التعاون الدولي لحماية البيئة البحرية ،كما كرّست الاعتراف الدولي بحقوق الدول في استغلال ثروات أعماق البحار في المنطقة الدولية ، فان كل هذا يبقى نظريا لأن العبرة تكمن في القدرة الفعلية على استغلال هذه الموارد

- تُعد هذه الاتفاقية من المكاسب الخلاقة التي أنجزتها الدول النامية المستقلة، خاصة فيما يتعلق بالمكسب العملي الملموس، المتمثل في إنجاز الدول النامية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي تمارس فيه حقوقها السيادية، إضافة إلى تكريس مبدأ التراث المشترك للإنسانية، وقد عكست هذه الاتفاقية إلى حد بعيد درجة عالية من التوازن، بين مصالح الدول النامية عموما من ناحية، ومصالح الدول المتقدمة من ناحية أخرى، وكذلك التوازن بين

مصالح الدول الساحلية والحبيسة. وقد تميزت هذه الاتفاقية بأنه روعي في إبرامها أسلوب جديد، هو الصفقة الشاملة، فإن معظم أحكام هذه الاتفاقية، أصبحت من القواعد العرفية الفورية، ومن ثم أمكن لعدد من الدول أن تطبق أحكام الاتفاقية حتى قبل سريانها، على الرغم من نجاح الاتفاقية على المستوى الدولي إلا أن دخولها حيز التنفيذ بقي معلقا إلى أن تم تعديل جزئها الحادي عشر بموجب ما سمي " الاتفاق التنفيذي " فيما يتعلق بالمنطقة حيث نجحت الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية على نحو غير مسبوق في إعادة التفاوض على هذا الجزء المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية من خلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها الأمين العام للأمم المتحدة حيث تم التوصل إلى إلزامية هذا الاتفاق التنفيذي. وأخيرا ولتلافي النقائص والثغرات التي تتسم بها اتفاقيات قانون البحار 1982 بدأت أعمال الدورة الأولى للجنة التحضيرية المكلّفة بصياغة عناصر نص اتفاق مستقبلي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في نيويورك في 28 آذار/مارس. وتقدم هذه اللجنة عملاً بالقرار 292/69 الصادر في 19 حزيران/يونيو 2015 الذي يشير إلى أنّ النظم الإيكولوجية البحرية لأعالي البحار مهددة جراء الآثار المجتمعة المترتبة على تنمية الأنشطة البشرية، والتلوث وتغيير المناخ، وتَبين في هذا السياق، أنّه كان ينبغي استكمال اتفاقية مونتي جوباي لقانون البحار من أجل ضمان حوكمة عالمية ومتكاملة لأعالي البحار، وسيركّز الاتفاق المستقبلي على أربعة عناصر:

- نظام للحصول على الموارد الجينيّة البحريّة وتقاسم المنافع المستمدة من استخدامها؛ آليّة قانونيّة لتحديد مناطق بحريّة محميّة في أعالي البحار.
- تقييم الأثر البيئي، لاستباق تأثير الأنشطة البشريّة على النظم الإيكولوجيّة والحد من تبعاتها؛
- تعزيز القدرات ونقل التكنولوجيا البحريّة لتنتفع بها البلدان النامية، بغية إتاحة مشاركتها في تحقيق نمو أزرق يحترم البيئة البحريّة.
- وتحقيق هدف التوصل إلى اتفاق طموح ومتوازن يرمي إلى ضمان حماية قصوى للتنوع البيولوجيّ البحريّ، ويتيح في الوقت عينه استخدام موارد المحيطات استخداماً مستداماً ورشيداً، تنتفع به جميع الدول وشعوبها.

قائمة المراجع المعتمدة:

أولاً المؤلفات:

1. إبراهيم علي محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
2. أحمد محمد رفعت، الاوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة 1983.
3. توليو تريفيس، اتفاقيات جنيف لعام 1958 لقانون البحار نشر مكتبة الامم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، 2010.
4. جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية والطبعة الاولى، الجزائر، 2009.

5. راشد فهيد المنري، الوسيط في القانون الدولي العام – النظام القانوني للبحار، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة و2014.

6. رشاد عارف السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، نشر دار الثقافة للنشر، عمان الأردن، 2000.

7. سليمان عبد الله، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة 3، دون ذكر دار النشر، القاهرة، مصر، 2008.

8. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة،2000.

9. عادل عبد الله المسدي، محاضرات في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة،2008.

10. عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية وتطبيقية، دار النهضة، القاهرة، 1996، ط1، ص114.

11. على إبراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة-الأمم المتحدة، دار النهضة، القاهرة، 2001.

12. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، 1996.

13. فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

14. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.

15. محمد السعيد الدقاق، دراسات في القانون الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ب س.

16. محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين:" المنظمات الدولية المعاصرة "، الدار الجامعية، بيروت، 1996.

ثانياً: المقالات

1 – عبد الله العريان، دور القانون الدولي في الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 23، سنة 1967.

2 – عز الدين فودة، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 27، 1971.

3 – تميم خلاف، تطور مفهوم عمليات الأمم لحفظ السلام، مجلة السياسية الدولية، العدد 157، جويلية 2004.

4 – جعفر عبد السلام، دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 27، 1971.

5 – عبد الله الأشعل، دور مؤتمر الأمم الثالث في إرساء القواعد العرفية لقانون البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد35، سنة1979.

ثالثاً: المواثـــــيق:

1. ميثاق الأمم المتحدة 1945.
2. النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.
3. اتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام 1958. والبرتوكول الاختياري.
4. اتفاقيات مونتي جوباي لقانون البحار 1982.

المراجع باللغة الاجنبية

1. ABC، Des Nations unies، département de l'information des nations unies، new York، 2006.
2. BEDJAOUI. (M)، Droit international (rédacteur générale)، Bilan et perspectines،Tome1، pedone، paris،1991.
3. Daudet (Yves)، A L'occasion d'un cinquantenaire، quelques questions sur la codifications du droit international، R.G.D.I.P، 1998.
4. Daudet (Yves)، Commentaire Sur Lé Article 13/1-(A)، In: La Charte Des Nations Unies، "Commentaire Article Par Article"، Jean Pierre Cot Et Alain Pellet، 2ed، Economica، Paris، 1991.
5. Dupuy (Pierre-marie) ، droit international، édition dalloz، paris، 3éme éd، 1995.
6. Patricia Buirette-Maurau : la participation du Tiers-Monde à l'élaboration du droit international، et suivantes; édit. LGDJ، Paris 1983.
7. Roberto Ago, La Codification Du Droit International Et Les Problèmes Sa Réalisation, In: Mélange Paul Guggenheim, Institut Des Hautes Etudes Internationals, Genève, 1968.

الهوامش:

[1] تميم خلاف، تطور مفهوم عمليات الأمم لحفظ السلام، مجلة السياسية الدولية، العدد 157، جويلية 2004، ص08،

[2] سليمان عبد الله، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة 3 ، دون ذكر دار النشر، القاهرة ، مصر، 2008، ص 217.

[3] عبد الله العريان، دور القانون الدولي في الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 23 ، سنة 1967، ص68.

[4] تنص المادة 13 من الميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه:

أ- تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

1. إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي.
2. إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بينهم في الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا فرق بين الرجال والنساء.

[5] عبد الله العريان، المرجع السابق، ص68.

[6] عبد الله العريان، المرجع نفسه، ص68.

[7] لقد أبرز الأستاذ جينغز : بشكل خاص دور الأصول في هذه المادة كمصدر مادي من شأنه أن يؤدي إلى أن تكون تعامل للدول والمنظمات الدولية والدور المباشر في خلق القواعد القانونية، باعتبارها تمثل تحقق تلاقي إرادات الدول، بواسطة طريقة مؤطرة بكاملها ولا شك من أن اعتماد هذه التقنية سيكون له الفضل في تلافي قصور الأصول الكلاسيكية لإعداد القانون الدولي، ومن أجل تلبية الحاجات المتزايدة والمتغيرة لمجتمع الدولي في خضم تطوره. أنظر: عبد الله العريان، مرجع سابق، ص69.

[8] Roberto Ago, La Codification Du Droit International Et Les Problèmes Sa Réalisation, In: Mélange Paul Guggenheim, Institute Des Hautes Etudes Internationals, Genève, 1968.، P93.

[9] Daudet (Yves)، A L'occasion d'un cinquantenaire، quelques questions sur la codifications du droit international، R.G.D.I.P، 1998، P594.

[10] Daudet (Yves)، Commentaire Sur Lé Article 13/1-(A)، In: La Charte Des Nations Unies، "Commentaire Article Par Article"، Jean Pierre Cot Et Alain Pellet، 2ed، Economica، Paris، 1991، P310

[11] AGO (R) ،op.cit، p102.

[12]Dupuy (Pierre-marie) ، droit international، édition dalloz، paris، 3éme éd، 1995، p.127.

[13]Daudet (yves)، commentaire sur lé article 13/1-(a)، in: La Charte des nations unies، "Commentaire article par article"، op.cit، p311.

[14] عبد الله العريان، مرجع سابق، ص69.

[15] فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص96.

[16] على إبراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة-الأمم المتحدة، دار النهضة، القاهرة، 2001، ص137.

[17] محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين:" المنظمات الدولية المعاصرة "، الدار الجامعية، بيروت، 1996، ص52.

[18] على إبراهيم، المرجع السابق، ص147.

[19] BEDJAOUI.(M)، Droit international (rédacteur générale)،Bilan et perspectines،Tome1، pedone، paris،1991. p.16 .

[20] فائز أنجق، المرجع السابق، ص96.

[21] يلاحظ أن الفرق بين التطور التدريجي للقانون الدولي وتقنينه هو فرق غير واضح في العديد من الأمور، وهو ما لاحظته لجنة القانون الدولي في تقريرها الخاص بقانون البحار الذي كان أساس لاتفاقيات جنيف 1958 الخاصة بقانون البحار.

[22] تستعين الجمعية العامة في ممارسة هذا الاختصاص، شبه التشريعي بالعديد من الأجهزة القانونية واللجان الرئيسية، التي أنشأتها لمساعدتها على أداء وظائفها وأبرزها لجنة القانون الدولي وهي لجنة دائمة، بالإضافة إلى استحداث أسلوب اللجان الخاصة في مجال التقنين والتطوير.

[23] عز الدين فودة، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 27، 1971، ص 126.

[24] جعفر عبد السلام، دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 27، 1971، ص، 65.

[25] رشاد عارف السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، نشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2000، الصفحة 32

[26] رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص ص 35 و36.

[27]أحمد محمد رفعت، الاوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 12 .

[28]محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص39 .

[29]إبراهيم علي محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1983،ص 15.

[30]راشد فهيد المنري، الوسيط في القانون الدولي العام – النظام القانوني للبحار، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ،القاهرة و2014،ص 16 .

[31]عادل عبد الله المسدي ، محاضرات في القانون الدولي للبحار ،دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ،القاهرة، 2008،ص 2.

[32]Patricia Buirette-Maurau : la participation du Tiers-Monde à l'élaboration du droit international، et suivantes; édit. LGDJ، Paris 1983، page 242.

[33]إبراهيم علي محمد الدغمة ، المرجع السابق ،ص 17 .

[34] عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية وتطبيقية، دار النهضة، القاهرة، 1996، ط1، ص114.

[35] ابراهيم علي محمد الدغمة، المرجع السابق، ص 12.

[36]محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 27.

[37] وهي: لجنة البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، أعالي البحار، لجنة أعالي البحار مصائد الأسماك وحفظ الموارد الحية، لجنة الجرف القاري، لجنة حرية وصول الدول غير الساحلية للبحار

[38]سبقت هذا المؤتمر اتفاقية سنة 1954 الخاصة بوقاية مياه البحر من التلوث بالنفط التي تميزت بشموليتها حيث عالجت جميع اشكال التلوث التي تتسبب فيها البواخر لكنها لم تعد سارية المفعول في حق الدول التي اصبحت طرفا في اتفاقية سنة 1973.

[39] ينص على الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية.

[40]توليو تريفيس، اتفاقيات جنيف عام 1958 لقانون البحار نشر مكتبة الامم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي ،2010، ص 3.

[41]ابراهيم محمد الدغمة ، مرجع سابق ،ص 16 .

[42]توليو تريفيس،المرجع السابق ،ص 3.

[43]عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق ،ص 3.

[44]محمد الحاج حمود، مرجع سابق ،ص 28.

[45]توليو تريفيس، مرجع سابق، ص 2.

[46] وهو نفس التاريخ الذي وقعت فيه كارثة ناقلة النفط " توري كانيون" في باريس عام 1967 بالقرب من شواطئ انجلترا وهو اول حادث من هذا النوع الذي كان له الاثر البالغ في تقنين قواعد قانون البحار فيما بعد .

[47] علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، 1996 ، ص1470.

[48] صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة،2000 ،ص 16

[49] عبد الله الأشعل، دور مؤتمر الأمم الثالث في إرساء القواعد العرفية لقانون البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد35، سنة1979، ص58.

[50] جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار ،دار الخلدونية والطبعة الاولى ،الجزائر ،2009 ،ص 17 .

[51] سبق هذا المؤتمر انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 حول حماية البيئة بشكل عام بما فيها البيئة البحرية.

[52] صلاح الدين عامر، المرجع السابق،ص 56

[53] عبد الله الأشعل، دور المؤتمر الثالث للبحار في إرساء القواعد العرفية، مرجع سابق، ص59 وما بعدها.

[54] بالموازاة مع بداية التحضير لانعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار كانت هناك اجتماعات جهوية تحضيرية من أجل بلورة إستراتيجية موحدة من طرف دول العالم الثالث النامية والدفاع عنها، خاصة تلك التي كانت على مستوى منظمة الوحدة الأفريقية والتي تجسدت في اجتماعي أديسا بابا 1972م ومقديشو1973م، حيث تم تبني اقتراح مندوب كينيا باقتراح لقاء أفرو آسيوي وتبني فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة والذي ساندته وتبنته الدول الأمريكولاتينية ومن ثم صار مطلبا لجميع دول العالم الثالث النامية.

[55] عبد الله الأشعل، دور مؤتمر الأمم الثالث في إرساء القواعد العرفية لقانون البحار، مرجع سابق، ص59.

[56] عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق ،ص 7 .

[57] تنص على ان " يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء 12 شهرا على تاريخ ايداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام ".

[58] محمد السعيد الدقاق، دراسات في القانون الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ب س، ص317.

[59] عبد الله الأشعل، دور مؤتمر الأمم المتحدة الثالث في إرساء القواعد العرفية لقانون البحار، مرجع سابق، ص49.

[60] ABC، Des Nations unies، département de l'information des nations unies، new York، 2006،p357.